الجمهوريّــة التــونسيّــة
مجــلس الدولــة
المحــكــمــة الإداريّــة
القضيّة عدد: 127084
تاريخ الحكم: 14 أفريل 2016

الحمد لله،

حكـــم إبتدائـــي

باســـم الشــعب التونســـي

أصدرت الدائرة الابتدائية الثانية بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المــدّعـــــي: ..... الطرابلسي، نائبته الأستاذة ..... ، الكائن مكتبها بنهج ..... ، عدد ـــ ، تونس،

من جهـــــة،

والمدّعـــى عليه: المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الداخلية، مقرّه بمكاتبه بـــ3 و5، نهج نيجيريا، تونس،

والمتداخل: وزير الداخلية، مقرّه بمكاتبه بوزارة الداخلية بتونس العاصمة،

من جهة أخرى.

بعد الاطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من نائبة المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 24 مارس 2012 تحت عدد 127084 والتي تعرض فيها أنّ منوّبها كان يعمل برتبة ضابط شرطة مساعد منذ 7 أكتوبر 1985، وبتاريخ 16 جانفي 1990 صدر قرار عن وزير الدّاخلية يكلّفه برئاسة مركز الأمن الوطني بحي النّور بداية من 13 نوفمبر 1989 وأسندت له بمقتضاه منحة سكن ومنحة التكاليف الإدارية، إلّا أنّه وبتاريخ 27 مارس 1992 تمّت نقلته من مركز عمله كرئيس مركز للأمن عمومي وتجريده من تلك المسؤولية دون أدنى موجب ودون أن يقع إعلامه

بقرار تجريده من المسؤولية، فتقدّم بتقرير إلى سلطة الإشراف بتاريخ 28 مارس 1992 مطالبا فيه بفتح تحقيق في ملابسات تجريده من المسؤولية، إلّا أنّ الإدارة أحجمت عن الرد، كما بلغ إلى علمه أنّ ما حدث له كان مرتبطا بعدم تطبيق زوجته، وهي مستشارة بمحكمة الاستناف بتونس، لتعليمات الحكم بالإعدام على أحد المتورّطين في واقعة حرق مقر التجمّع الدستوري الديمقراطي بباب سويقة، وقد تألّم منوّها ألما نفسيا ومعنويا كبيرين نتيجة ما تعرّض له وهو ما أدّى إلى إصابته بانهيار عصبي استوجب منحة إجازة طويلة الأمد بداية من 29 جويلية 1999 إلى 26 أفريل 2000 وإعفائه من حمل السلاح لمدّة سنتين من تاريخ استئناف عمله، وتمّت إحالته على التقاعد بداية من أوّل جانفي 2008 كضابط شرطة مساعد وبأجرة ضابط شرطة أوّل دون مراعاة أنّ آخر رتبة باشر بها عمله هي رئيس مركز أمن عمومي وحرم بذلك من ترقياته التي كان سيحصل عليها لو بقي في خطّة رئيس مركز أمن مدّة 13 سنة ضرورة أنّ الخطّة المذكورة تمكّنه من أربع نقاط صناعية تمثّل 400 جزء من معدّل الترقية التي تجرى سنويا، الأمر الذي دفعه للقيام بالدّعوى الرّاهنة طالبا إلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الداخلية بأن يؤدّي إليه المبالغ التالية:

- سبعة آلاف ومائتي دينار (7.200.000 د) بعنوان منحة المسؤولية التي حرم منها دون صدور قرار في الغرض والمقدرة بثلاثين (30.000 د) شهريا لمدّة عشرين عاما.
- واحد وثلاثون ألف ومائتي دينار (31.200.000) بعنوان التعويض عن الحرمان من الترقية بداية من سنة 1998 إلى تاريخ الوفاء وذلك بحساب مائتي دينار (200.000) في الشّهر لمدّة 13 سنة.
- مائتا ألف دينار (200.000.000 د) بعنوان ضرره المعنوي لقاء الحسرة والألم من التعسّف في حقّه لمدّة 20 سنة.
- تسوية وضعيته بعنوان التقاعد والحيطة الاجتماعية على النّحو الذي كان يجب أن يكون عليه أجره الشّهري لو لم يحرم من التّرقية.
- تصحيح مساره الوظيفي.
- ألفا دينار (2.000.000 د) أتعاب تقاضي وأجرة محاماة.

وبعد الاطلاع على تقرير المكلّف العام بنزاعات الدّولة الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 26 فيفري 2013 والذي طلب فيه القضاء بعدم سماع الدّعوى لسقوطها بمرور الزّمن باعتبار أنّه تمّ تجريد

العارض من خطّته كرئيس مركز أمن عمومي بتاريخ 27 مارس 1992 في حين لم يقم بالقضية الراهنة إلّا سنة 2012 أي بعد مرور أكثر من 15 سنة وذلك خلافا للآجال القانونية المقرّرة بأحكام الفصل 115 من مجلّة الالتزامات والعقود والمحدّدة بثلاث سنوات وكذلك الآجال القانونية المحدّدة بالفصل 402 من نفس المجلّة، وكذلك لمخالفة أحكام القانون عدد 15 لسنة 2003 المؤرّخ في 15 فيفري 2003 المتعلّق بإحداث مؤسّسة قاضي الضّمان الاجتماعي والذي أسند اختصاص النّظر في النزاعات المتعلقة بالمنافع الاجتماعية والجرايات لقاضي الضّمان الاجتماعي وذلك في خصوص طلبه المتعلّق بتسوية وضعيته بعنوان التقاعد والحيطة الاجتماعية.

وبعد الاطّلاع على تقرير نائبة العارض الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 11 أفريل 2013 والذي جاء فيه أنّ تمسّك المكلف العام بنزاعات الدولة بسقوط الدّعوى بمرور الزّمن في غير محلّه باعتبار أنّ المحكمة دأبت على اعتماد الفصل 402 من مجلّة الالتزامات والعقود التي تقضي بسقوط دعوى المسؤولية بمرور 15 سنة من تاريخ الحدث المنشئ المعمّر للذمّة والذي يحتسب في قضية الحال من تاريخ علم منوّبها بتجريده من المسؤولية والذي يعود إلى سنة 2006 وذلك في إطار القضية عدد 15547/1 التي قام بها أمام المحكمة الإدارية طعنا في القرار الإداري القاضي برفض إدراجه ضمن قائمة الأعوان الواقع ترقيتهم، والتي اعتبرت فيها المحكمة أنّ تاريخ 10 ماي 2003 هو تاريخ بلوغ علم منوّبه بعزله من المسؤولية المسندة له، وهو التاريخ الذي تقدّم فيه العارض بتقرير في شرح وضعية إدارية إلى المدير العام للأمن الوطني حول تجريده من المسؤولية دون سبب قانوني وجيه، خاصّة وأنّ الإدارة تعمّدت عدم إعلام منوّبها بقرار تجريده من المسؤولية لعدم ثبوت أي خطأ في جانبه وحتّى لا تترتّب أي حقوق له ناجمة عن ذلك التّجريد لا سيما وأنّها أخطأت في تجريده من مسؤولية رئيس مركز أمن دون سبب قانوني وجيه ودون إصدار قرار التجريد توازيا مع إصدار قرار التعيين كما أنّها قصّرت في عدم إعلامه بقرار التّجريد.

وبعد الاطلاع على تقرير وزير الدّاخلية الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 23 أفريل 2013 والمتضمن طلب رفض الدعوى لاتصال القضاء باعتبار أنه سبق للعارض أن قام بقضية في مادة تجاوز السّلطة في نفس الغرض طعنا في القرار القاضي بتجريده من مسؤولية رئيس مركز ورفض تمكينه من الترقيات رسّمت لدى كتابة المحكمة الإدارية تحت عدد 1/15547 وتمّ الحكم فيها ابتدائيا بجلسة يوم

26 جوان 2009 برفض الدّعوى أصلا، وقد تأيّد هذا الحكم استئنافيا بموجب القرار الاستئنافي الصادر تحت عدد 27745 بتاريخ 28 ماي 2011.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من نائبة العارض والوارد على كتابة المحكمة في 29 أكتوبر 2013 والذي تضمّن أنّ تمسّك الضد باتّصال القضاء في غير محلّه باعتبار وأنّ القضية المشار إليها تتعلّق بحق منوّبها في التّرقية في حين أنّ قضيّة الحال تتعلّق بطلب التّعويض عن الأضرار الناجمة عن حرمانه من منحة المسؤولية دون صدور قرار سحب المسؤولية منه.

وبعد الاطلاع على تقرير المكلّف العام بنزاعات الدّولة الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 6 نوفمبر 2013 والذي تمسّك فيه بسقوط الدّعوى بمرور الزّمن باعتبار أنّ العلم اليقيني للمدّعي بتجريده من خطّته كرئيس مركز أمن عمومي قد حصل من تاريخ 27 مارس 1992 في حين أنّه لم يقم برفع قضية الحال إلّا سنة 2012.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من نائبة العارض والوارد على كتابة المحكمة في 19 نوفمبر 2013 والذي تمسّكت فيه بما جاء في تقاريرها السابقة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من نائبة العارض والوارد على كتابة المحكمة في 11 فيفري 2014 والذي بيّنت فيه أنّ منوّبها أحيل على التقاعد دون التّنصيص على منحة المسؤولية ودون بيان جميع مستحقاته القانونية من منح وترقيات التي ضبطها الأمر عدد 784 لسنة 1984 بما يجعله محقّا في طلب التّعويض عن الضررين المادّي والمعنوي وإلزامها بتصحيح مساره الوظيفي وذلك بتمكينه من الترقيات التالية:

- ترقية إلى رتبة ضابط شرطة أوّل وذلك بداية من 7 أكتوبر 1996.
- ترقية إلى رتبة محافظ شرطة أوّل وذلك بداية من 7 أكتوبر 1996.
- ترقية إلى رتبة محافظ أوّل وذلك بداية من 7 أكتوبر 2001.
- ترقية إلى رتبة محافظ شرطة أعلى وذلك بداية من 7 أكتوبر 2005.
- ترقية إلى رتبة محافظ شرطة عام صنف 2 وذلك بداية من 7 أكتوبر 2007.
- ترقية إلى رتبة محافظ شرطة أوّل صنف 1 وذلك بداية من 7 أكتوبر 2007.

وبناء على ذلك فإنّ الأجر الذي كان من المفروض أن يتقاضاه منوّبها بناء على كل الترقيات والمنح المستحقّة هو ألفان وثلاث مائة وست وثلاثون دينارا وست مائة وسبع وستوّن من المليّمات

(2.336.667 د)، في حين أنّ الأجر الحالي المدفوع هو ثمان مائة واثنان وستّون دينارا وسبع مائة وسبع وسبعون مليّما (862.777 د)، لذا يطلب تعويضه عن قيمة ما فاته من أجر طيلة 14 سنة وذلك بما قيمته مائتان وسبع وأربعون ألفا وستمائة وثلاث وخمسون دينارا وخمسمائة وعشرون من المليّمات (247.653.520 د)، كما طلبت نائبة العارض الإذن بالنفاذ العاجل في حدود نصف المبلغ المطلوب لتعلّق الموضوع بمسائل معيشية.

وبعد الاطلاع على تقرير المكلّف العام بنزاعات الدّولة الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 10 مارس 2014 والذي تمسّك فيه بملحوظاته السّابقة.

وبعد الاطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللّاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم الخميس 25 فيفري 2016، وبها تمّ الاستماع إلى المستشارة المقرّرة السيّدة فاتن هادف في تلاوة ملخّص من تقريرها الكتابي وحضرت الأستاذة ..... في حق الأستاذة ..... في حق المدّعي وتمسّكت بالطّلبات المضمنة بعريضة الدّعوى والتقارير اللاحقة، كما حضرت ممثّلة المكلف العام بنزاعات الدولة أصالة ونيابة عن وزارة الداخلية وتمسّكت بالرد عن الدّعوى.

وإثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 14 أفريل 2016.

وبهـا وبعد المفـاوضة القـانونيّـة صرّح بمـا يلـي:

من جهة قبول الدّعوى:

حيث دفعت جهة الإدارة بعدم قبول الدّعوى الماثلة لاتّصال القضاء باعتبار أنّه سبق للعارض أن قام بقضية في مادة تجاوز السّلطة في نفس الغرض طعنا في القرار القاضي بتجريده من مسؤولية

رئيس مركز ورفض تمكينه من الترقيات رسّمت لدى كتابة المحكمة الإدارية تحت عدد 1/15547 وتمّ الحكم فيها ابتدائيا بجلسة يوم 26 جوان 2009 برفض الدّعوى أصلا، وقد تأيّد هذا الحكم استئنافيا بموجب القرار الاستئنافي الصادر تحت عدد 27745 بتاريخ 28 ماي 2011.

وحيث أجابت نائبة العارض أنّ هذا الدّفع في غير محلّه باعتبار وأنّ القضية المشار إليها تتعلّق بحق منوّها في التّرقية في حين أنّ قضيّة الحال تتعلّق بطلب التّعويض عن الأضرار الناجمة عن حرمانه من منحة المسؤولية دون صدور قرار سحب المسؤولية منه.

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على أن أركان نفوذ ما اتّصل به القضاء تتحقق بإتحاد الأطراف والسبب والموضوع وهو ما يفضي لزاما إلى أنّ ما قضي به لا يُقبل أن يُعاد البت فيه من جديد وذلك تفاديا للتضارب في الأحكام.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى أوراق الملف أنّ العارض قدّم قضية أمام المحكمة الإدارية تحمل عدد 1/15547 وتمّ الحكم فيها ابتدائيا بجلسة يوم 26 جوان 2009 برفض الدّعوى أصلا، وقد تأيّد هذا الحكم استئنافيا بموجب القرار الاستئنافي الصادر تحت عدد 27745 بتاريخ 28 ماي 2011، وتهدف هذه القضية إلى الطّعن في القرار الصادر عن وزير الداخلية والقاضي برفض ترقيته من رتبة ضابط شرطة أوّل إلى رتبة محافظ شرطة بعنوان سنة 2005.

وحيث طالما أنّ القضية الماثلة تهدف إلى تعويض العارض عن الأضرار الناجمة عن قرار حرمانه من مسؤولية رئيس مركز أمن، فإنّها تكون مخالفة في موضوعها للقضية المذكورة وكذلك في أطرافها ضرورة أنّ المكلف العام بنزاعات الدولة لم يكن طرفا في القضية المشار إليها، الأمر الذي يتّجه معه رفض الدّفع الماثل وقبول الدّعوى من هذه الناحية.

من جهة الشكل:

حيث دفعت الجهة المدّعى عليها برفض الدّعوى شكلا لسقوطها بمرور الزّمن باعتبار أنّه تمّ تجريد العارض من خطّته كرئيس مركز أمن عمومي بتاريخ 27 مارس 1992 في حين لم يقم بالقضية الراهنة إلّا سنة 2012 أي بعد مرور أكثر من 15 سنة وذلك خلافا للآجال القانونية المقرّرة بأحكام الفصل 402 من مجلة الالتزامات والعقود.

وحيث تمسّكت نائبة العارض بأنّ المحكمة دأبت على اعتماد الفصل 402 من مجلّة الالتزامات والعقود التي تقضي بسقوط دعوى المسؤولية بمرور 15 سنة من تاريخ الحدث المنشئ المعمّر للذمّة والذي يحتسب في قضية الحال من تاريخ علم منوّبها بتجريده من المسؤولية والذي يعود إلى سنة 2006 وذلك في إطار القضية عدد 15547/1 التي قام بها أمام المحكمة الإدارية طعنا في القرار الإداري القاضي برفض إدراجه ضمن قائمة الأعوان الواقع ترقيتهم، والتي اعتبرت فيها المحكمة أنّ تاريخ 10 ماي 2003 هو تاريخ بلوغ علم منوّبه بعزله من المسؤولية المسندة له، وهو التاريخ الذي تقدّم فيه العارض بتقرير في شرح وضعية إدارية إلى المدير العام للأمن الوطني حول تجريده من المسؤولية دون سبب قانوني وجيه.

وحيث، درج فقه قضاء المحكمة الإدارية، وفي غياب نص خاص يحدّد آجال القيام بدعاوى المسؤولية الإدارية على معنى الفصل 17 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية، على أنّه تضبط آجال التقادم بخمسة عشر عاما استئناسا بما جاء بالفصل 402 من مجلة الالتزامات والعقود.

وحيث لئن تمّ تجريد العارض من مسؤولية رئاسة مركز الأمن الوطني بحي النّور في سنة 1992، فإنّه لم يتسلّم في ذلك قرارا صريحا يجعله على بيّنة من الأسباب التي استندت إليها الإدارة ويدحض كل تجاوز للسّلطة من جانبها ممّا دفعه إلى التظلّم للإدارة بموجب المكتوب المؤرّخ في 10 ماي 2003 لمعرفة سبب إعفائه.

وحيث يكون في صمت الإدارة عن المكتوب المذكور حصول اليقين لدى المدّعي بعدم شرعية إعفائه ويكون الفعل الضار الموجب لتعمير الذمّة قد تولّد في تاريخ المكتوب المشار إليه، ويكون قيامه بدعوى الحال حاصلا خلال الآجال المنصوص عليها بالفصل 402 المذكور أعلاه.

وحيث تأسيسا على ذلك يكون العارض قد قدّم دعواه في الآجال القانونية ممّا يتّجه معه رد هذا الدّفع.

حيث قدّمت الدعوى في ميعادها القانوني ممّن لهم الصفة والمصلحة واستوفت جميع شروطها الشكلية الأمر الذي يتجه معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

- عن أساس المسؤولية:

حيث تطلب نائبة العارض جبر الأضرار التي لحقت بمنوّبها جرّاء عدم شرعية قرار إعفائه من خطّته كرئيس مركز أمن عمومي.

وحيث تنصّ الفقرة الثالثة من الفصل 17 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية على أنّ الدوائر الابتدائية تختصّ بالنظر ابتدائيا في الدعاوي الرامية إلى جعل الإدارة مدينة من أجل أعمالها الإدارية غير الشرعية أو من أجل الأشغال التي أذنت بها أو من أجل أضرار غير عادية ترتبت عن أحد أنشطتها الخطرة.

وحيث أنّه متى كان سند المسؤولية في النّزاع الرّاهن قرار إداري، فإنّه يجوز لقاضي التّعويض أن يتفحّص أوجه الشرعية فيه من خلال الدفوعات المعروضة من نائبة العارض، على أنّه في صورة ثبوت عدم الشرعية، فإنّه ينتهي إلى إقرار المسؤولية دون القضاء بإلغائه.

وحيث تنعى نائبة العارض عن القرار المذكور خرقه للصيغ الشكلية وغياب السند الواقعي والانحراف بالسّلطة.

عن الدّفع الأوّل المتعلّق بخرق الصيغ الشكلية

حيث تعيب نائبة العارض على القرار المنتقد خرقه لمبدأ توازي الصيغ والشكليات باعتبار أنّه لم يقع إعلامه بقرار إعفائه من مسؤولية رئاسة مركز أمن عمومي.

وحيث خلافا لما تمسّكت به نائبة العارض، فإنّ القرارات الإدارية لا تأخذ شكلا واحدا الصّريح والمكتوب، بل بالإمكان صدورها في شكل شفاهي أو ضمني.

وحيث فضلا عن ذلك استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على أنّ الإعلام بالقرار الإداري يشكّل إجراء لاحقا لصدوره، وبصرف النظر عن مدى صحّة الإخلالات التي شابته، فإنّها لا تنال من شرعيّة ذلك القرار بما أنّ آثاره تنحصر في معارضة المعني به، وعدّ آجال الطعن فيه عند الاقتضاء.

وتأسيسا على ما سبق، فإنّه يتّجه رفض هذا الدّفع لعدم وجاهته.

عن الدّفع الثاني المتعلّق بغياب السند الواقعي

حيث تمسّكت نائبة العارض بأنّ الإدارة عمدت إلى إعفاء منوّبها من خطّته الوظيفية دون أدنى موجب ودون ثبوت أي خطأ في جانبه.

وحيث اقتضى فقه قضاء هذه المحكمة أنّه وخلافا للخطط الوظيفية التي تسند للأعوان العموميين على معنى الأحكام التشريعية والترتيبية المنطبقة في مادة الوظيفة العمومية، فإنّ تكليف أعوان وزارة الداخلية برئاسة مراكز الأمن التابعة لها لا تتمّ في سياق حقوق أكسبهم إيّاها المشرّع بصورة مسبّقة وإنّما ضمن ممارسة الإدارة لصلاحياتها التقديرية المحضة التي يسوغ لها على أساسها منح تلك الصّفة لأعوانها الذين ترى فيهم الكفاءة والقدرة على تسيير وإدارة تلك المراكز على الوجه الأكمل، مقابل تجريدهم منها وسحبها كلّما توفّر لديها ما يكفي من الأسانيد لوجود ما يتعارض والتعهّد بذلك التكليف.

وحيث ترتيبا على ذلك، فإنّ القرارات القاضية بسحب الخطط الوظيفية تكون من الملاءمات المتروكة للإدارة، إلّا أنّ هذه الصلاحية تبقى خاضعة للرقابة الدنيا للقاضي الإداري الذي ينتهي إلى إلغاء القرار قي صورة ثبوت خطأ فادح في التقدير أو خرق للقانون أو انحراف بالسلطة أو تحريف للوقائع.

وحيث امتنعت جهة الإدارة عن الإدلاء بأي سبب يكمن وراء قرارها إعفاء العارض من خطّة رئيس مركز عمومي، ممّا منع المحكمة من تسليط رقابتها على مدى وجاهة هذه الأسباب في اتّخاذ القرار المنتقد وما إذا كانت تنضوي على خطأ فاحش في التّقدير، الأمر الذي يكون معه هذا الدّفع في محلّه.

عن الدّفع الثالث المتعلّق بالانحراف بالسّلطة

حيث تمسّكت نائب العارض بأنّ حرمان منوّبه من الخطّة الوظيفية المذكورة يتنزّل في إطار التشفّي منه باعتبار أنّ زوجته، المستشارة بمحكمة الاستناف بتونس، رفضت الانصياع لتعليمات الحكم بالإعدام على أحد المتورّطين في واقعة حرق مقر التجمّع الدستوري الديمقراطي بباب سويقة.

وحيث أنّه من المسلّم به فقها وقضاء أنّ عيب الانحراف بالسّلطة الذي من شأنه المساس بشرعيّة المقرّر الإداري إنّما يتمثّل في مبادرة السّلطة الإداريّة، قصديّا، باستخدام السّلطات الرّاجعة لها قانونا في سبيل خدمة هدف غريب عن الهدف الذي من أجله وقع منحها تلك السّلطات.

وحيث ولئن لم تدل الإدارة بأسباب حرمان العارض من خطّته الوظيفية، إلّا أنّ ذلك لا يمكن أن يمثّل برهانا على أنّها اتّخذت هذا القرار لخدمة هدف غريب عن المصلحة العامّة فضلا عن أنّ نائبة

العارض لم تدل بأي عنصر جدّي من شأنه تدعيم مزاعمها بهذا الخصوص، الأمر الذي يتّجه معه رفض هذا المطعن.

وحيث يغدو على ضوء ما سبق، القرار القاضي بإعفاء العارض من خطّة رئيس مركز عمومي مشوبا بعيب انعدام السند الواقعي، الأمر الذي يمكّن العارض من التّعويضات المستوجبة على معنى الفصل 17 من قانون المحكمة الإدارية.

- **عن مقادير التعويضات المستحقة:**

بخصوص منحة المسؤولية

حيث طلبت نائبة العارض إلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الداخلية بأن يؤدّي إلى منوّبها مبلغا قدره سبعة آلاف ومائتي دينار (7.200.000 د) بعنوان منحة المسؤولية التي حرم منها دون صدور قرار في الغرض والمقدرة بثلاثين (30.000 د) شهريا لمدّة عشرين عاما.

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على أنّ الضّرر الواجب التعويض عنه يجب أن يكون ثابتا ومحقّقا، لا احتماليا أو مفترضا. كما استقرّ فقه القضاء الإداري على أنّ منح أو سحب الخطط الوظيفية هي من الملاءمات المتروكة للإدارة حسب ما تقتضيه مصلحة العمل، وهي لا تعتبر بالتالي من الحقوق المكتسبة.

وحيث أنّ مطالبة نائب العارض تمكين منوّبها من منحة المسؤولية عن كامل المدّة التي تمتدّ من تاريخ إعفائه من رئاسة مركز الأمن الوطني إلى تاريخ إحالته على التقاعد يكون في غير طريقه باعتبار أنّ مواصلة تمتّع العارض بالخطّة الوظيفية كامل هذه المدّة تبقى احتمالية وغير ثابتة، الأمر الذي يتّجه معه رفض هذا المطعن.

بخصوص طلبي تصحيح المسار المهني للعارض والتّعويض عن حرمانه من الترقية لوحدة القول فيهما.

حيث طلبت نائبة العارض إلزام وزارة الداخلية بتصحيح مساره الوظيفي وذلك بتمكينه من الترقيات التالية:

- ترقية إلى رتبة ضابط شرطة أوّل وذلك بداية من 7 أكتوبر 1996.

- ترقية إلى رتبة محافظ شرطة أوّل وذلك بداية من 7 أكتوبر 1996.
- ترقية إلى رتبة محافظ أوّل وذلك بداية من 7 أكتوبر 2001.
- ترقية إلى رتبة محافظ شرطة أعلى وذلك بداية من 7 أكتوبر 2005.
- ترقية إلى رتبة محافظ شرطة عام صنف 2 وذلك بداية من 7 أكتوبر 2007.
- ترقية إلى رتبة محافظ شرطة أوّل صنف 1 وذلك بداية من 7 أكتوبر 2007.

كما طلبت نائبة العارض إلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الداخلية بأن يؤدّي إلى منوّبها مبلغا قدره مائتان وسبع وأربعون ألفا وستمائة وثلاث وخمسون دينارا وخمسمائة وعشرون من المّليمات (247.653.520 د) وذلك بعنوان فاته من أجر طيلة 14 سنة بسبب حرمانه من الترقيات والتي كان سيحصل عليها لو بقي في خطّة رئيس مركز أمن مدّة 13 سنة ضرورة أنّ الخطّة المذكورة تمكّنه من أربع نقاط صناعية تمثّل 400 جزء من معدّل الترقية التي تجرى سنويا.

وحيث استقرّ فقه القضاء الإداري على أنّ مسؤولية الإدارة لا تقوم إلاّ متى توفرت العلاقة السببية بين العمل الإداري غير الشرعي والضّرر المشتكى منه.

وحيث طالما لم تفلح نائبة العارض في إثبات أنّ عدم تمتّع منوّبها بالترقيات لمدّة 14 سنة يعود إلى سحب الخطّة الوظيفية منه بطريقة غير شرعيّة، فإنّ طلب تصحيح المسار المهني لمنوّبها وتعويض عمّا فاته من أجر نتيجة حرمانه من الترقية، يكون غير مؤسّس، ممّا يتّجه رفضه.

بخصوص طلب تصحيح وضعيّة العارض بعنوان التقاعد:

حيث طلبت نائبة العارض إلزام الضد بدفع مساهمات منوّبها عن طول الفترة الممتدّة من تاريخ 7 أكتوبر 1996، تاريخ أوّل ترقية مستحقّة حرم منها إلى تاريخ القيام.

وحيث دفع المكلّف العام بعدم قبول هذا الطّلب لمخالفة أحكام القانون عدد 15 لسنة 2003 المؤرّخ في 15 فيفري 2003 المتعلّق بإحداث مؤسّسة قاضي الضّمان الاجتماعي والذي أسند اختصاص النّظر في النزاعات المتعلقة بالمنافع الاجتماعية والجرايات لقاضي الضّمان الاجتماعي.

وحيث أسند المشرّع كتلة اختصاص لفائدة جهاز القضاء العدلي للنّظر في جميع النّزاعات التي تنشأ بين الإدارات الّتي ينتمي إليها الأعوان والهياكل المسدية للمنافع الاجتماعيّة ومستحقّي تلك المنافع في شأن تطبيق الأنظمة القانونيّة للجرايات والضّمان الاجتماعي.

وحيث طالما ثبت أنّ النّزاع الماثل يتعلّق بإلزام وزارة الداخلية بدفع المساهمات المحمولة عليها لدى الصّندوق الوطني للضّمان الاجتماعي عن المدة المتراوحة من تاريخ 7 أكتوبر 1996، تاريخ أوّل ترقية مستحقّة حرم منها إلى تاريخ القيام ، فإنّه يكون، والحال ما ذُكر، مندرجا ضمن النّزاعات المتعلّقة بتطبيق أحد الأنظمة القانونيّة للجرايات والضّمان الاجتماعي التي عهد القانون مهمّة البتّ فيها للقاضي العدلي وبالتّحديد لقاضي الضّمان الاجتماعي دون سواه.

بخصوص الضّرر المعنوي:

حيث طلبت نائب العارض إلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الداخلية بأداء مبلغ قدره مائتا ألف دينار (200.000.000 د) بعنوان ضرره المعنوي لقاء الحسرة والألم من التعسّف على حقّه لمدّة 20 سنة.

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّ التّعويض عن الضّرر المعنوي يكتسي صبغة رمزيّة وغايته المواساة وجبر الخاطر وهو يخضع في تقديره إلى اجتهاد القاضي وفق ما يتمتّع به من سلطة تقديريّة مراعيا في ذلك قواعد الإنصاف، وترى المحكمة في نطاق ما تتمتّع به من سلطة تقديرية وفق اجتهادها في هذا المجال التعويض للعارض بعنوان ضرره المعنوي عن تجريده من خطّة رئيس مركز أمن بمبلغ قدره خمسة آلاف دينار (5.000.000 د).

بخصوص أجرة المحاماة:

حيث طلبت نائب العارض إلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الداخلية بأداء مبلغ قدره ألفا دينار (2.000.000 د) أتعاب تقاضي وأجرة محاماة.

وحيث ولئن كان المطلب في طريقه من حيث المبدأ، إلّا أنّ المبلغ المطلوب بعنوانه جاء مشطّا، وتعيّن لذلك الحط منه إلى حدود خمسمائة دينار (500.000 د) غرامة معدّلة من المحكمة.

بخصوص طلب الإذن بالنفاذ العاجل:

حيث طلبت نائبة العارض الإذن بالنفاذ العاجل في حدود نصف المبلغ المحكوم به للتّعويض عن الحرمان من الترقية.

حيث تقتضي أحكام الفصل 64 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية أن استئناف الأحكام الابتدائية يعطّل تنفيذها إلا فيما استثناه القانون أو إذا أذن فيها بالنفاذ العاجل.

وحيث إنّ المبادئ العامة التي تسوس مؤسسة النفاذ العاجل تقتضي أن يكون إعمالها خاضعا لمحض اجتهاد القاضي وفق خصوصية كل منازعة تعرض على أنظاره، وأنّ إكساء أحكامه بالنفاذ العاجل يظل استثنائيا ومتوقفا إما على ما يتوصل إليه من تقدير لجسامة وحجم الأضرار الحاصلة وما تتطلبه من تدخل فوري وعاجل يستهدف درأها أو التخفيف منها والحد من تفاقمها، أو على ما ينتهي إليه من ثبوت اتصال المسألة المعروضة عليه بصميم الحالات المتأكّدة التي تستدعي من المحكمة الإذن بصرف جزء من الغرامات المحكوم بها توصلا إلى قضاء حاجة آنية ملحة لا تقبل التأخير.

وحيث تطبيقا للمبادئ المذكورة أعلاه، فإن النزاع الراهن لا يكتسي بأي حال صبغة خصوصية تقتضي إكساء جزء من الغرامات المحكوم بها بالنفاذ العاجل فضلا عن أنّ المحكمة لم تجاري العارض في طلب التّعويض عن الحرمان من الترقية، الأمر الذي يتّجه معه رفض هذا الطّلب.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة ابتدائيا بما يلي:

أولا: قبول الدعوى شكلا وفي الأصل إلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الداخلية بأن يؤدي للمدعي خمسة آلاف دينار (5.000.000 د) بعنوان ضرره المعنوي ورفض الدّعوى فيما زاد عن ذلك.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على الجهة المدّعى عليها كإلزامها بأن تؤدي إلى المدعي مبلغا قدره خمسمائة دينار (500.000 د) لقاء أجرة محاماة.

ثالثا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الابتدائية الثانية برئـــاسة السيد عماد غابري وعضويّة المستشارين السيد زياد غومة والسيد رمزي الهاني.

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 14 أفريل 2016 بحضور كاتب الجلســـة السيد محمد المحمدي.

رئيـــس الـــدائرة	المستشارة المقـــرّرة
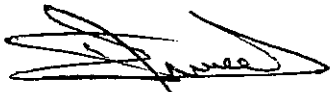	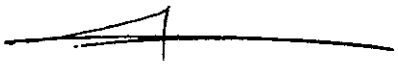
عماد غابري	فاتن هادف